

كتاب الصيد والذبائح

الحيوان المأكول ، إنما يصير مذكّيً بأحد طريقين . أحدهما : الذبح في الحلق واللبة ، وذلك في الحيوان المقدور عليه . والثاني : المقر الزهق في أي موضع كان ، وذلك في غير المقدور عليه . ثم الذبح والمقر أربعة أركان .

الأول : الذابح ، والعافر يشترط كونه مسلماً أو كتابياً . وتحل ذبيحة الكتابي ، سواء فيه ما يستحلّه الكتابي ، وما لا . وحقيقة الكتابي تأتي في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى . وفي ذبيحة التولد بين الكتابي والمجوسية ، قولان ، كمنكحته ، والمنكحة والذبيحة ، لايفترقان ، إلا أن الأمة الكتابية ، تحل ذبيحتها دون منكحتها . ولو صاد مجوسي سمكة ، حلت ، لأن ميتتها حلال . وكما تحرم ذبيحة المجوسي ، والوثني ، والمرتد ، وغيرهم عن لا كتاب له ، يحرم صيده بسهم ، أو كلب . ويحرم ما يشارك فيه مسلماً . فلو أمراً سكيناً على حلق شاة ، أو قطع هذا بمض الخلقوم ، وهذا بمضنه ، أو قتلاً صيداً بسهم أو كلب ، فهو حرام . ولو رميا سهمين ، أو أرسلا كلبين ، فإن سبق سهم المسلم أو كلبه ، فقتل الصيد ، أو أنهاه إلى حركة المذبوح ، حل ، كما لو ذبح مسلم شاة ، ثم قدها المجوسي . وإن سبق ما أرسله المجوسي ، أو جرحه ممأ ، أو مرتباً ، ولم يذقف واحد منها ، فهلك بهما ، أو لم يعلم أيها قتله ، غرام . وقال صاحب البحر : متى اشتركا في إمساكه وعقره ، أو في أحدهما ، وانفرد واحد بالآخر ، أو انفرد كل واحد بأحدهما ، غرام . ولو كان لمسلم كلبان معلّم وغيره ،

أو معلّمان ، ذهب أحدهما بلا إرسال ، فقتلا صيداً ، فكاشتركا كلبَي المسلم والمجوسي .
ولو هرب الصيد من كلب المسلم ، فمارضه كلب مجوسي ، فردّه عليه ، فقتله كلب
المسلم ، حلّ ، كما لو ذبح المسلم شاة أمسكها مجوسي . ولو جرحه مسلم أولاً ، ثم
قتله مجوسي ، أو جرحه جرحاً غير مذقّف ، ومات بالجرحين ، غرام . فلو كان
المسلم أنخنه بجراحته ، فقد ملكه . ويلزم المجوسي قيمته له ، لأنّه أفسده بجعله
ميتة . ويحل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي ، كالذبح بسكّينه .

قلت : لو أكره مجوسي مسلماً على ذبح شاة ، أو محرم حلالاً على ذبح صيد ،
فذبح ، حلّ ، ذكره الشيخ إبراهيم الرؤزي في مسألة الاكراه على القتل .
وانتاعلم

فرع

تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح ، وفي غير المميز والمجنون والسكران ،
قولان . أحدهما : الحِلّ ، كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة . والثاني : النع ، كنائم
بيده سكين وقمت على حلقوم شاة . وصحح الامام ، والفزالي ، وجماعة ، الثاني .
وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب المذهب ، بالحِلّ .

قلت : الأظهر : الحِلّ . وانتاعلم

قال صاحب التهذيب ، : فان كان المجنون أدنى تمييز ، وللسكران قصد ،
حل قطعاً . وتحل ذبيحة الأعمى قطعاً ، لكن تكره . وفي صيده بالكلب والرمي ،
وجهان . أحبهما : لا يحل . ومنهم من قطع به . وقيل : عكسه . والأشبه : أن
الخلاف مخصوص بما إذا أخبره بصير بالصيد ، فأرسل السهم أو الكلب . وكذا

صورها في « التهذيب » ، وأطلق الوجهين جماعة ، ويجريان في اصطياد الصبي والمجنون بالكلب والسهم . وقيل : يختصان بالكلب ، ويقطع بالحل في السهم كالذبح .

فرع

الأخرس ، إن كان له إشارة مفهومة ، حلت ذبيحته ، وإلا ، فكالمجنون ، قاله في « التهذيب » : ولتكن سائر تصرفاته على هذا القياس .
قلت : الأصح : الجزم بحل ذبيحة الأخرس الذي لا يفهم ، وبه قطع الأكثرون .
والله أعلم

الركن الثاني : الذبيح .

الحيوان ثلاثة أقسام . الأول : ما لا يؤكل . والثاني : ما كوله يحل ميتة . والثالث : ما كوله لا يحل ميتة . فالأول : ذبحه كموته . والثاني : كالسمك والجراد ، ولا حاجة إلى ذبحه . وهل يحل أكل السمك الصفار إذا شويت ولم يُشَقَّ جوفها ويُخَرَّجَ ما فيه ؟ فيه وجهان . وجه الجواز : عسر تنبّعها ، وعلى المساحة بها جرى الأولون . قال الروياني : بهذا أفقي ، ورجيمها طاهر عندي ، وهو اختيار القفال . ولو وجدت سمكة في جوف سمكة ، فهي حلال ، كما لو ماتت حنف أنفها ، بخلاف ما لو ابتلعت طائراً فوجد ميتاً في جوفها ، لا يحل . ولو تقطعت السمكة في جوف سمكة ، وتغير لونها ، لم تحل على الأصح ، لأنها كالروث والقيء . ويكره ذبح السمك ، إلا أن يكون كبيراً بطول بقاؤه ، فيستحب ذبحه على الأصح ، إراحة له . وقيل : يستحب تركه ليموت بنفسه . ولو ابتلع سمكة حية ، أو قطع فلقه منها ، لم يحرم على الأصح ، لكن يكره .

قلت : وطردوا الوجهين في الجراد . ولو ذبح مجوسي سمكة ، حلت . ولو

قلبي السمك قبل موته ، فطرحة في الزيت المغلي وهو يضطرب ، قال الشيخ أبو حامد :
لا يحل فعله ، لأنه تعذيب . وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية :
أنه حرام . وعلى إباحة ذلك ، يباح هذا . والله أعلم

أما القسم الثالث : فضربان ، مقدور على ذبحه ، ومتوحش . فالقيدور عليه :
لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة ، كما سبق في كتاب الأضحية ، وسواء الإنسي
والوحشي إذا ظفر به . وأما المتوحش ، كالصيد ، فجميع أجزائه مذبوح ما دام
متوحشاً . فلورماه بهم ، أو أرسل عليه جارحة ، فأصاب شيئاً من بدنه ومات ،
حل بالاجماع . ولو توحش إنسي ، بأن ندّ بعير ، أو شردت شاة ، فهو كالصيد ،
يحل بالرمي إلى غير مذبحه ، وبإرسال الكلب عليه . ولو تردى بعير في بئر ، ولم
يمكن قطع حلقومه ، فهو كالبعير النّاد في حله بالرمي . وهل يحل بإرسال الكلب ؟
وجهان . أصحها عند صاحب « البحر » : التحريم ، واختار البصريون الحل .

قلت : الأصح : تحريمه . وصححه أيضاً الشاشي . والله أعلم

وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات ، بل متى تيسّر اللحق بعدو ، أو
استعانة بمن مسك الدابة ، فليس ذلك توحشاً ، ولا يحل إلا بالذبح في المذبح .
ولو تحقق الشرود ، وحصل العجز في الحال ، فقد أطلق الأصحاب : أن البعير كالصيد ،
لأنه قد يريد الذبح في الحال ، فتكليفه الصبر إلى القدرة ، يشق عليه . قال
الامام : والظاهر عندي : أنه لا يلحق بالصيد بذلك ، لأنها حالة عارضة قريبة
الزوال ، لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مهلكة أو مسببة ، فهو حينئذ كالصيد .
وإن كان يؤدي إلى موضع لصوص وغصّاب مترصدين ، فوجهان . والفرق أن
تصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان . والمذهب : ما قدمناه عن الأصحاب . ثم في
كيفية الجرح المفيد للحل في النّاد والمتردي ، وجهان . أصحها وبه أجاب الأكثرون :

يكفي جرح يفضي إلى الزهوق كيف كان . والثاني : لا بد من جرح مذفوف ، واختاره القفال ، والامام .

فصل

إذا أرسل سلاحاً ، كسهم ، وسيف ، وغيرهما ، أو كلباً معلماً على صيد ، فأصابه ، ثم أدرك الصيد حياً ، نظر ، إن لم يبق فيه حياة مستقرة ، بأن كان قطع حلقومه ومرئيه ، أو أجافه ، أو خرق أمعاءه ، فيستحب أن يمر السكين على حلقه ايريجه . فإن لم يفعل ، وتركه حتى مات ، فهو حلال ، كما لو ذبح شاة فاضطربت أو عدت . وإن بقيت فيه حياة مستقرة ، فله حالان . أحدهما : أن يتعذر ذبحه بغير تقصير من صائده حتى يموت ، فهو حلال أيضاً ، للمعذر . والثاني : أن لا يتعذر ذبحه ، فتركه حتى مات ، أو تعذر بتقصيره ، فمات ، فهو حرام ، كما لو ردى بغير فلم يذبحه حتى مات .

فمن صور الحال الأول ، أن يُشغل بأخذ الآلة وسل السكين ، فيموت قبل إمكان ذبحه .

ومنها : أن يتمتع بما فيه من بقية قوة ، ويموت قبل قدرته عليه .

ومنها : أن لا يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه .

ومن صور الثاني : أن لا يكون معه آلة ذبح ، أو تضيع آله منه ، فلو نشبت في النمد ، فلم يتمكن من إخراجها حتى مات ، فهو حرام على الصحيح ، لأن حقه أن يستصحب غمداً يواتيه . وقال أبو علي ابن أبي هريرة ، والطبري : يحل . ولو غصبت الآلة ، فالصيد حرام على الأصح . والثاني : تحل كما لو لم يصل إلى الصيد لسبُع حائل حتى مات ، قال الروياني : ولو اشتغل بطلب المذبح فلم يجده حتى مات ، فهو حلال ، لأنه لا بد منه ، بخلاف ما لو اشتغل بتحديد السكين ،

لأنه يمكن تقديمه . ولو كان يمر ظهر السكين على حلقه غلطاً ، فمات ، فحرام ، لأنه تقصير . ولو وقع الصيد منكساً ، واحتاج إلى قلبه ليقدر على الذبح ، فمات ، أو اشتغل بتوجيهه إلى القبلة ، فمات ، فحلال . ولو شك بعد موت الصيد ، هل تمكن من ذكاته فيحرم ، أم لم يتمكن فيحل ؟ فقولان . أظهرها : يحل . وهل يشترط العدو إلى الصيد إذا أصابه السهم أو الكلب ؟ وجهان . أحدهما : نعم ، لأنه المعتاد في هذه الحالة ، لكن لا يكلف المبالغة بحيث يفضي إلى ضرر ظاهر . وأصحها : لا ، بل يكفي الشيء . وعلى هذا ، فالصحيح الذي قطع به الصيدلاني ، وصاحب « التهذيب » ، وغيرها : أنه لو كان يمشي على هيئته ، فأدركه ميتاً ، حل وإن كان لو أسرع لأدركه حياً . وقال الامام : عندي أنه لا بد من الإسراع قليلاً ، لأن الماشي على هيئته ، خارج عن عادة الطلب . فان شرطنا العدو ، فتركه ، فصادف الصيد ميتاً ولم يدر أ مات في الزمن الذي يسع العدو ، أم بعده ، فينبغي أن يكون على القولين ، فيما إذا شك في التمكن من الذكاة .

فرع

لو رمى صيداً فتدّ قطعتين متساويتين أو متفاوتتين ، فمات حلال . ولو أبان منه - بسيف أو غيره - عضواً ، كيد ورجل ، نظر ، إن أبانته بجراحه مذتقة ومات في الحال ، حل العضو وباقي البدن . وإن لم يذتقه فأدركه وذبحه ، أو جرحه جرحاً آخر مذتقاً ، فالعضو حرام ، لأنه أين من حيٍّ ، وباقي البدن حلال . وإن أثبتته بالجراحة الاولى ، فقد صار مقدوراً عليه ، فتمين ذبحه ، ولا تجزئ سائر الجراحات . ولو مات من تلك الجراحة بعد مضي زمن ، ولم يتمكن من ذبحه ، حل باقي البدن ، ولم يحل العضو على الأصح ، لأنه أين من حيٍّ ، فهو كمن قطع ألية شاة ثم ذبحها ، لا تحل الألية قطعاً . والثاني : تحل ، لأن الجرح كالذبح

للجملة ، فنبهها المصنوع . وإن جرحه جراحة أخرى والحالة هذه ، فإن كانت مذفوفة ، فالصيد حلال ، والمصنوع حرام ، وإلا ، فالصيد حلال أيضاً ، والمصنوع حرام على الصحيح ، لأن الابانة لم تتجرد ذكاة للصيد .

الركن الثالث : آلة الذبح والاصطياد، هي ثلاثة أقسام .

الأول : المحدثات الجارحة بمحدثها من الحديد ، كالسيف ، والسكين ، والسهم ، والرمح ، أو من الرصاص أو النحاس أو الذهب أو الخشب المحدث ، أو القصب أو الزجاج أو الحجر ، فيحصل الذبح بجميعها ، ويحل الصيد المقتول بها ، إلا الظفر والسن وسائر المظالم ، فإنه لا يحل بها ، سواء عظم الآدمي وغيره ، المتصل [والمنفصل] . وفي وجهه : أن عظم المأكول تحصل الذكاة به ، وهو شاذ ضعيف . ولو ركّب عظماً على سهم ، وجعله نصلاً له ، فقتل به صيداً ، لم يحل على المشهور .

القسم الثاني : الآلات المثقّلات ، إذا أثّرت بثقلها دفقاً أو خنقاً ، لم يحل الحيوان ، وكذا المحدث إذا قتل بثقله ، بل لا بد من الجرح . فيحرم الطير إذا مات بيندقة رمي بها ، خدشته ، أم لا ، قطعت رأسه ، أم لا . ولو وقع صيد في بئر محفورة له ، فمات بالانصدام ، أو الخنق بأحبولة منصوبة له ، أو كان رأس الحبل بيده ، فجره ومات الصيد ، أو مات بسهم لا يصل فيه ولا حد له ، أو بثقل السيف ، أو مات الطير الضعيف باصابة عرض السهم ، أو قتل بسوط ، أو عصاً ، فكله حرام . ولو ذبح بحديدة لا تقطع ، لم يحل ، لأن القطع هنا بقوة الذابح وشدة الاعتماد ، لا بالآلة . ولو خسق^(١) فيه العصا ونحوه ، حكى الروياني : أنه إن كان محدداً يمور مَوْر السلاح ، فهو حلال . وإن كان لا يمور إلا مستكرهاً ، نظر ، إن كان العود خفيفاً قريباً من السهم ، حل . وإن كان ثقيلاً ، لم يحل .

(١) يقال : خسق السهم الهدف خسقا ، من باب ضرب : إذا لم ينفذ نفاذاً شديداً ، وهو لغة في الخرق .

فرع

إذا لم يجرح الكلب الصيد ، لكن تحامل عليه ، فقتله بضبطته ، حل على الأظهر .

فرع

إذا مات الصيد بشيئين: محرّم، ومبيح، بأن مات بسهم وبنفقة أصابه من رامٍ أو راميين ، أو يصيب الصيد طرف من النصل ، فيجرحه ويؤثر فيه عرض السهم في مروره فيموت منها ، أو يرمي إلى صيد سهماً فيقع على طرف سطح ، ثم يسقط منه ، أو على جبل فيتدهور منه ، أو يقع في ماء ، أو على شجر فينصدم بأغصانه ، أو يقع على محدد من مسكين وغيره ، فكل هذا حرام . ولو تدحرج الجروح من الجبل من جنب إلى جنب ، حل ، ولا يضر ذلك ، لأنه لا يؤثر في التلف . وإن أصاب السهم الطائر في الهواء فوق على الأرض ومات ، حل ، سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده ، لأنه لا بد من الوقوع ، فمفي عنه ، كما لو كان [الصيد] قائماً فأصابه السهم ووقع على جنبه وانصدم بالأرض ومات ، فانه يحل . ولو زحف قليلاً بعد إصابة السهم ، فهو كالوقوع على الأرض ، فيحل . ولو لم يجرحه السهم في الهواء ، لكن كسر جناحه فوق ومات ، فحرام ، لأنه لم يصبه جرح يُحال الموت عليه . ولو كان الجرح خفيفاً لا يؤثر مثله ، لكن عطّل جناحه فسقط ومات ، فحرام . ولو جرحه السهم في الهواء فوق في بئر ، إن كان فيها ماء ، فقد سبق بيانه ، وإلا ، فهو حلال ، وقمر البئر كالأرض . والمراد : إذا لم تصادمه جدران البئر . ولو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فوق على الأرض ومات ،

حل . وإن وقع على غصن ثم على الأرض ، لم يحل . وليس الانصدام بالأغصان ، أو بأحرف الجبل عند التدهور من أعلاه ، كالانصدام بالأرض ، فإن ذلك الانصدام ليس بلازم ولا غالب ، والانصدام بالأرض ، لازم . واللامم احتمال في الصورتين ، لكثرة وقوع الطير على الشجر ، والانصدام بطرف الجبل إذا كان الصيد فيه .

فرع

إذا رمي طير الماء ، إن كان على وجه الماء فأصابه ومات ، حل ، والماء له كالأرض . وإن كان خارج الماء ، ووقع فيه بعد إصابة السهم ، ففي حله وجهان ذكرهما في « الحاوي » . وقطع في « التهذيب » : بالتحريم . وفي شرح « مختصر الجويني » : بالحل . فلو كان الطائر في هواء البحر ، قال في « التهذيب » : إن كان الرامي في البر ، لم يحل . وإن كان في السفينة في البحر ، حل .

فرع

جميع ما ذكرنا فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح . فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمريء ، أو غيره ، فقد تمت ذكاته ، ولا أثر لما يمرض بدمه .

فرع

لو أرسل كلب في عنقه قلادة محدّدة ، فجرح الصيد بها ، حل كما لو أرسل سهماً ، قاله في « التهذيب » . وقد يفرّق بأنه قصد بالسهم الصيد ، ولم يقصده بالقلادة .

القسم الثالث : الجوارح ، فيجوز الاصطياد بجوارح السباع ، كالكلب ، والفهد ، والنمر ، وغيرها . وبجوارح الطير ، كالبازي ، والشاهين ، والصقر . وفي وجه يحكى عن أبي بكر الفارسي : لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود ، وهو شاذ ضعيف . والمراد بجواز الاصطياد بها : أن ما أخذته وجرحته وأدركه صاحبها ميتاً ، أو في حركة المذبوح ، حل أكله . ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان ، مقام الذبوع في القدرور عليه . وأما الاصطياد بمعنى إثبات الملك ، فلا يختص ، بل يحصل بأي طريق تيسر . ثم يشترط لحل ما قتله الجوارح ، كون الجارح معلماً . فإن لم يكن معلماً ، لم يحل ما قتله . فإن أدرك وفيه حياة مستقرة ، ذكاه كغيره . ويشترط في كون الكلب معلماً ، أربعة أمور .

أحدها : أن ينزجر بزجر صاحبه ، كذا أطلقه الجمهور ، وهو المذهب . وقال الامام : يعتبر ذلك في ابتداء الأمر . فأما إذا انطلق واشتد عدوؤه ، ففي اشتراطه وجهان . أحدهما : يشترط .

الثاني : أن يسترسل بارساله . ومعناه : أنه إذا أغري بالصيد هاج .

الثالث : أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ، ولا يخلّيه .

الرابع : أن لا يأكل منه على المشهور . وفي قول شاذ : لا يضر الأكل . هذا حكم الكلب ، وما في معناه من جوارح السباع . وذكر الامام : أن ظاهر المذهب : أنه يشترط أيضاً أن ينطلق باطلاق صاحبه ، وأنه لو انطلق بنفسه ، لم يكن معلماً . ورآه الامام مشكلاً ، من حيث أن الكلب على أي صفة كان ، إذا رأى صيداً بالقرب منه وهو على كئلب الجوع ، يبعد انكفاه .

وأما جوارح الطير ، فيشترط فيها أن تهيج عند الاغراء أيضاً . ويشترط ترك أكلها من الصيد أيضاً على الأظهر . قال الامام : ولا يطعم في ازجارها بعد الطيران ، ويعد أيضاً اشتراط انكفائها في أول الأمر .

ثم في الفصل مسائل .

إحداها : الأمور المشتركة في التعليم ، يشترط تكررها ليغلب على الظن تأدب الجارحة . والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح ، على الصحيح الذي اقتضاه كلام الجمهور . وقيل : يشترط تكرره ثلاث مرات . وقيل : مرتين .

الثانية : إذا ظهر أنه معلّم ، ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده ، ففي حل ذلك الصيد قولان . أظهرهما : لا يحل . قال الامام : وددت لو فصل فاصل بين أن ينكف زماناً ثم يأكل ، وبين أن يأكل بنفس الأخذ ، لكن لم يتعرضوا له . قلت : فصل الجرجاني وغيره فقالوا : إن أكل عقيب القتل ، ففيه القولان ، وإلا ، فيحل قطعاً . والله أعلم

فاذا قلنا بالتحريم ، فلا بد من استثناء التعليم ، ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل . فاذا قلنا بالحل ، فتكرر أكله وصار عادة له ، حرم الصيد الذي أكل منه بلا خلاف . وفي تحريم الصيد التي أكل منها من قبل ، وجهان ، وقد ترجّح منها التحريم . قال في « التهذيب » : إذا أكل من الصيد الثاني ، حرم ، وفي الأول ، الوجهان . وإذا أكل من الثالث ، حرم ، وفيما قبله ، الوجهان . وهذا ذهاب إلى أن الأكل مرتين ، يخرج عن كونه معلّمًا . وقد ذكرنا خلافاً في تكرر الصفات التي يصير بها معلّمًا ، ويجوز أن يفرّق بينهما بأن أثر التعليم في الحل ، وأثر الأكل في التحريم ، فعملنا بالاحتياط فيها . وعلى هذا ، لو عرفنا كونه معلّمًا ، لم ينعطف الحل على ماسبق بلا خلاف . وفي انعطاف التحريم ، الخلاف المذكور . ولو لقم الكلب الدم ، لم يضر على المذهب . وأشار الامام إلى وجه ضعيف . ولو أكل حشوة الصيد ، فطريقان . أحدهما : على قولي اللحم . والثاني : القطع بالحل ، لأنها غير مقصودة كالدم . ولو لم يسترسل عند الارسال ، أو لم ينزجر عند الزجر ، فينبغي أن يكون في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلّمًا ،

الخلاف في الأكل . قال القفال : لو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع ، وصار يقاتل دونه ، فهو كالأكل . وجوارح الطير إذا أكلت منه ، وقلنا : يشترط في التعليم تركها الأكل ، فطريقان . أحدهما : طرد القولين كالكلب . والثاني : القطع بالحل .

الثالثة : مَمَضُ الكلب من الصيد نجس ، يجب غسله مبعاً مع التغير كغيره . فإذا غسل ، حل أكله ، هذا هو المذهب . وقيل : إنه طاهر . وقيل : نجس يعني عنه ويحل أكله بلا غسل . وقيل : نجس لا يطهر بالغسل ، بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه ، لأنه يتشرب لعابه ، فلا يتخلله الماء . قال الامام : وهذا القائل ، يطرد ما ذكره في كل لحم ، وما في معناه بِمَضَّة الكلب ، بخلاف موضع يناله لعابه بغير عضو . وقيل : إن أصاب ناب الكلب عِرْقاً نضاً بالدم ، سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد ، ولم يحل أكله . قال الامام : هذا غلط ، لأن النجاسة وإن اتصلت بالدم ، فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم ، ثم الدم إذا كان يفور ، امتنع غوص النجاسة فيه ، كالماء المتصدد من فوارة ، إذا وقعت نجاسة على أعلاه ، لم ينجس ماتحته .

فرع

ذكرنا أن النمر والفهد ، كالكلب في حل ما قتلاه . وهكذا نص عليه الشافعي والأصحاب . وذكر الامام : أن الفهد يبعد فيه التعلم ، لأنفته وعدم انقياده . فإن تصور تعامه على ندور ، فهو كالكلب . وهذا الذي قاله ، لا يخالف ما قاله الشافعي والأصحاب . وفي كلام الغزالي ما يوم خلاف هذا ، وهو محمول على ما ذكره الامام ، فلا خلاف فيه .

الركن الرابع : نفس الذبح ، وعقر الصيد .

أما نفس الذبح ، فسبق في باب الأضحية . وأما العقر الذي يبيع الصيد بلا ذكاة ، فهو الجرح المقصود الزهق الوارد على حيوان وحشي . أما الجرح ، فيخرج عنه الخنق والوقذ ونحوهما . وأما القصد ، فله ثلاث مراتب .

الأولى : قصد أصل الفعل الجرح . فلو كان في يده سكين ، فسقط فأنجرح به صيد ، ومات ، أو نصب سكيناً أو منجلاً أو حديدة فانقر به صيد ومات ، أو كان في يده سكين فاحتكت بها شاة ، فانقطع حاتمومها ، أو وقعت على حلقها فقطعته ، فهي حرام . وحكي وجهه عن أبي إسحاق : أنه تحل الشاة في صورة وقوع السكين من يده ، ولا شك أن الصيد في معناها ، وهذا الوجه شاذ ضعيف . ولو كان في يده حديدة فحركها ، وحكّت الشاة أيضاً حلقها بالحديدة فحصل انقطاع حلقها بالحركتين ، فهي حرام .

فرع

إذا استرسل الكلب المعلم بنفسه ، فقتل صيداً ، فهو حرام . فلو أكل منه ، لم يقدح ذلك في كونه معلماً ، بلا خلاف ، وإنما يعتبر الامساك إذا أرسله صاحبه . ولو زجره صاحبه لما استرسل ، فازجر ووقف ، ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد ، حل بلا خلاف . وإن لم ينزجر ومضى على وجهه ، لم يحل ، سواء زاد عدوه وحدته ، أم لا . فلو لم يزجره ، بل أغراه ، فإن لم يزد عدوه ، فحرام . وكذا إن زاد على الأصح . فإن كان الاغراء وزيادة العدو بعد ما زجره ، فلم ينزجر ، فعلى الوجهين ، وأولى بالتحريم ، وبه قطع العراقيون . ولو أرسل مسلم كلباً ، فأغراه مجوسي فازداد عدوه ، فإن قلنا في الصورة السابقة : لا ينقطع حكم

الاسترسال ، ولا يؤثر الاغراء ، حل هنا . ولا يؤثر إغراء المجوسي . وإن قطعناه ، وأحلنا على الاغراء ، لم يحل هنا ، كذا ذكر الجمهور هذا البناء . وقطع في « التهذيب » : بالتحريم . واختاره القاضي أبو الطيب ، لأنه قطع للأول أو مشاركة ، وكلاهما يحرمه . ولو أرسل مجوسي كلباً فأغراه مسلم ، فازداد عدوه ، فوجهان بناءً على عكس ما تقدم ، ومنهم من قطع بالتحريم . ولو أرسل مسلم كلبه ، فزجره فضولي فأنزجر ، ثم أغراه فاسترسل ، فأخذ صيداً ، فلن يكون الصيد ؟ وجهان . أحدهما : للناسب . ولو زجره فلم ينزجر ، فأغراه ، أو لم يزجره ، بل أغراه وزاد عدوه ، وقلنا : الصيد للناسب ، خرّج على الخلاف في أن الاغراء يقطع حكم الابتداء ، أم لا ؟ إن قلنا : لا ، وهو الأصح ، فالصيد لصاحب الكلب ، وإلا ، فللناسب الفضولي . قال الامام : ولا يتمتع بخروج وجه باشتراكهما .

فرع

لو أصاب السهم الصيد باعانة الريح ، وكان يقصر عنه لولا الريح ، حل قطعاً ، لأنه لا يمكن الاحتراز عن هبوبها ، هكذا صرح به الأصحاب كلهم ، وأبدى الامام فيه تردداً . ولو أصاب الأرض أو انصدم بجائط ثم ازدلف^(١) وأصاب الصيد ، أو أصاب حجراً فبنا عنه وأصاب الصيد ، أو نفذ فيه إلى الصيد ، أو كان الرامي في نزع القوس فانقطع الوتر وصدم الفوق^(٢) فارغمى السهم وأصاب الصيد ، حل على الأصح .

المرتبة الثانية : قصد جنس الحيوان ، فلو أرسل سهماً في الهواء ، أو فضاء من الأرض ، لاختبار قوته ، أو رمى إلى هدف ، فاعترض صيد فأصابه وقتله ، وكان لا يخطر له الصيد ، أو كان يراه ، ولكن رمى إلى الهدف . أو ذئب ،

(١) يقال : ازدلف السهم إلى كذا : إذا اقترب . (٢) فوق السهم : موضع الوتر .

ولا يقصد الصيد فأصابه ، لم يحل على الأصح المنصوص ، لعدم قصده . ولو كان يحيل سيفه فأصاب عنق شاة وقطع الحلقوم والمريء من غير علم بالحال ، ففقطع الامام وغيره : بأنها ميتة قد يجيء في هذا الخلاف وأيضاً الوجه المنقول فيما لو وقع السكين من يده . ولو أرسل كلباً حيث لا صيد ، فاعترض صيد فقتله ، لم يحل على المذهب . وفي « السكافي » للرويان وغيره : فيه وجهان ، ولو رمى ما ظنّه حجراً ، أو جرثومة ، أو آدمياً معصوماً ، أو غير معصوم ، أو خنزيراً ، أو حيواناً آخر محرماً ، فكان صيداً فقتله ، أو ظنه صيداً غير مأكول فكان مأكولاً ، أو قطع في ظلمة ما ظنه ثوباً ، فكان حلق شاة ، فانقطع الحلقوم والمريء ، أو أرسل كلباً إلى شاخص يظنه حجراً ، فكان صيداً ، أو لم يغلب على ظنه شيء من ذلك ، أو ذبح في ظلمة حيواناً يظنه محرماً ، فإن أنه ذبح شاة ، حل جميع ذلك على الصحيح . ولو رمى إلى شاته الريطة سهماً جارحاً ، فأصاب الحلقوم والمريء وفاقاً ، وقطمها ، ففي حل الشاة مع القدرة على ذبحها احتمال للامام ، وقال : ويجوز أن يفرق بين أن يقصد المذبح بسهمه ، وبين أن يقصد الشاة فيصيب المذبح .

قلت : الأرجح : الحل . والله اعلم

الموتبة الثالثة : قصّد عين الحيوان ، فإذا رمى صيداً يراه ، أو لا يراه ، لكن يحس به في ظلمة ، أو من وراء حجاب ، بأن كان بين أشجار ملتفة وقصده ، حل ، فإن لم يعلم به ، بأن رمى وهو لا يرجو صيداً فأصاب صيداً ، ففيه الخلاف السابق في المرتبة الثانية . وإن كان يتوقع صيداً ، فبني الرمي عليه ، بأن رمى في ظلمة وقال : ربما أصبت صيداً فأصابه ، فأوجه . أصحها : التحريم . والثاني : يحل . والثالث : إن توقمه بظن غالب ، حل ، وإن كان مجرد تجويز ، حرم . ولو رمى إلى سرب من الطباء ، أو أرسل كلباً فأصاب واحدة منها ، فهي حلال

قطعاً . ولو قصد منها طيبة بالرمي ، فأصاب غيرها ، فأوجه . أصحها : الحل مطلقاً .
 والثاني : التحريم . والثالث : إن كان حالة الرمي يرى المصاب حل ، وإلا ، فلا .
 والرابع : إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه ، حل ، وإلا ، فلا . ومنهم
 من قطع بالحل ، وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدتها إلى غيرها ، أم لا .
 ولو رمى شاخصاً يعتقد حجراً ، وكان حجراً ، فأصاب طيبة ، لم يحل على الأصح ،
 وبه قطع الصيدلاني وغيره . وإن كان الشاخص صيداً ، ومال السهم عنه وأصاب صيداً
 آخر ، ففيه الوجهان ، وأولى بالحل . ولو رمى شاخصاً ظنه خنزيراً ، وكان خنزيراً ،
 أو صيداً فلم يصبه ، وأصاب طيبة ، لم يحل على الأصح فيها ، لأنه قصد محرماً .
 والخلاف فيما إذا كان خنزيراً أضعف . ولو رمى شاخصاً ظنه صيداً ، فبان حجراً
 أو خنزيراً ، أو أصاب السهم صيداً ، قال في « التهذيب » : إن اعتبرنا ظنه فيما إذا
 رمى ما ظنه حجراً ، فكان صيداً ، وأصاب السهم صيداً آخر ، وقلنا بالتحريم ،
 فهنا يحل الصيد الذي أصابه . وإن اعتبرنا الحقيقة ، وقلنا بالحل هناك ، حرم هنا .
 وأما إذا أرسل كلباً على صيد ، فقتل صيداً آخر ، فينظر ، إن لم يعدل عن
 جهة الإرسال ، بل كان فيها صيود ، فأخذ غير ما أغراه عليه ، حل على الصحيح
 كما في السهم ، وإن عدل إلى جهة أخرى ، فأوجه . أصحها : الحل ، لأنه تسر
 تكليفه ترك المدول ، ولأن الصيد لو عدل فتبعه ، حل قطعاً . والثاني : يحرم .
 والثالث وهو اختيار « صاحب الحاوي » : إن خرج عادلاً عن الجهة ، حرم ،
 وإن خرج إليها ففاته الصيد ، فعدل إلى غيرها وصاد ، حل ، لأنه يدل على حذقه
 حيث لم يرجع خائباً . وقطع الامام بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله واختياره
 بأن امتد في جهة الإرسال زماناً ثم ثار صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر .
 وأما كون الجرح مزهقاً ، فيخرج منه ما لو مات بصدمة أو اقتراس سبع ،
 أو أعان ذلك الجرح غيره على ما يبيّن في نظائره ، فلا يحل . ولو غاب عنه الكلب
 والصيد ، ثم وجده ميتاً ، لم يحل على الصحيح ، لاحتمال موته بسبب آخر ،
 ولا أثر لتضمخه بدمه ، فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى . وإن جرحه

فغاب ، ثم أدركه ميتاً ، فان انتهى إلى حركة المذبوح بالجرح ، حل ، ولا أثر لغيبته . وإن لم ينته ، فان وجد في ماء ، أو وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى ، لم يحل . وإن لم يكن عليه أثر آخر ، فنلاث طرق . أحدها : يحل قطعاً . والثاني : يحرم قطعاً . وأصحها على قولين . أظهرهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم : التحريم . وأظهرهما عند صاحب « التهذيب » : التحليل ، وتسمى هذه : مسألة الإغماء .

قلت : الحل أصح دليلاً . وصححه أيضاً الفزالي في « الاحياء » : وثبت فيه الأحاديث الصحيحة (١) ، ولم يثبت في التحريم شيء ، وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث . والله أعلم

فصل

تستحب التسمية عند الذبح ، و [عند] إرسال الكب والشهم . وقد سبق بيان ذلك ، وما يتفرع عليه ، في باب الأضحية .

فصل

في بيان ما يملك به الصيبر

يملك بطرق .

منها : أن يضبطه بيده ، ولا يعتبر قصد التملك في أخذه بيده ، حتى لو أخذ صيداً لينظر إليه ، ملكه . ولو سمي خلف صيد فوقف الصيد للإعياء ، لم يملكه حتى يأخذه بيده .

(١) منها حديث عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهك ، فكل ، وإن وقع في الماء ، فلا تأكل » رواه أحمد والبخاري .

ومنها : أن يجرحه جراحة مذففة ، أو يرميه فيمخنه ويضمنه ، فيملكه ، وكذا إن كان طائراً فكسر جناحه ، فمجز عن الطيران والعدو جميعاً . ويكفي للتملك إبطال شدة العدو وصورته بحيث يسهل لحاقه . ولو جرحه فعطش فبث ، لم يملكه إن كان العطش لعدم الماء . وإن كان لمجزه عن الوصول إلى الماء ، ملكه ، لأن عجزه بالجراحة .

ومنها : وقوعه في شبكة منصوبة له . فلو طرده طارد فوق في الشبكة ، فهو اصحاب الشبكة ، لا للطارد . وفي « الحاوي » : أنه لو وقع في شبكة ثم تقطعت فأفلت الصيد ، فإن كان ذلك بقطع الصيد الواقع ، عاد مباحاً ، فيملكه من صاده ، وإلا ، فهو باقٍ على ملك صاحب الشبكة ، فلا يملكه غيره . وقال الغزالي في « الوسيط » في باب النثر : لو وقع في شبكته فأفلت ، لم يزل ملكه على الصحيح . ومنها : إذا أرسل كلباً فأثبت صيداً ، ملكه ، فلو أرسل سباعاً آخر فقمره وأثبتته ، قال في « الحاوي » : إن كان له يد على السباع ، ملكه كارسال الكلب ، وإلا ، فلا . وإن أفلت الصيد بعد ما أخذه الكلب ، ففي « البحر » : أن بعض الأصحاب قال : إن كان ذلك قبل أن يدركه صاحبه ، لم يملكه ، وإلا ، فوجهان ، لأنه لم يقبضه ، ولا زال امتناعه .

قلت : أصحابها : لا يملكه . والله أعلم

ومنها : إذا أُلْجَأَ إلى مضيق لا يقدر على الإفلات منه ، ملكه . وذلك بأن يدخله بيتاً ونحوه . وقد يرجع جميع هذا إلى شيء واحد ، فيقال : سبب ملك الصيد إبطال امتناعه ، وحصول الاستيلاء عليه ، وذلك يحصل بالطرق المذكورة .

فرع

لو توحلل صيد بمزرعته وصار مقدوراً عليه ، فوجهان . أحدهما : يملكه كما لو وقع في شبكته . وأصحها : لا ، لأنه لا يقصد بسقي الأرض الاصطياد . قال الامام : الخلاف فيما إذا لم يكن سقى الأرض بما يقصد به توحلل الصيد ، فإن كان يقصد ، فهو كنصب الشبكة . ولم يتعرض الروائي لزراعة الشخص ، بل قال : لو توحل وهو في طلبه ، لم يملكه ، لأن الطين ليس من فعله . فلو كان هو أرسل الماء في الأرض ، ملكه ، لأن الوحل حصل بفعله ، فهو كالشبكة . ويشبه أن يرجع [هذا] إلى ما ذكره الامام من قصد الاصطياد بالسقي . ولو وقع صيد في أرضه وصار مقدوراً عليه ، أو عشن طائر فيها وباض وفرخ ، وحصلت القدرة على البيض والفرخ ، لم يملكه على الأصح ، وبه قطع في « التهذيب » وقال : لو حفر حفرة لا للصيد ، فوقع فيها صيد ، لم يملكه . وإن حفر للصيد ، ملك ما وقع فيه . ولو أغلق باب الدار لئلا يخرج ، ملكه ، قال الامام : قال الأصحاب : إذا قلنا : لا يملكه صاحب الدار ، فهو أولى بتملكه ، وليس لغيره أن يدخل ملكه ويأخذه . فإن فعل ، فهل يملكه ؟ وجهان كمن تحجر مواتاً وأحياء غيره ، هل يملكه ؟ وهذه الصورة أولى بثبوت الملك ، لأن التحجر ، للأحياء ، ولا يقصد ببناء الدار تملك الصيد الواقع فيها . ولو قصد ببناء الدار ، تعشيش الطائر ، فمشش فيها طير ، أو وقمت الشبكة من يده بغير قصد ، فتمقتل بها صيد ، فوجهان ، لأنه وجد في الأولى قصد ، لكنه ضعيف . وفي الثانية : حصل استيلاء بملكه ، لكن بلا قصد . والأصح : أنه يملك في الأولى ، دون الثانية .

فرع

لو اضطر سمكة إلى بركة صغيرة ، أو حوض صغير على شط نهر ، ملكها كما سبق فيمن ألجأ صيداً إلى مضيق . والصغير ما يسهل أخذها منه . فلو دخلت بنفسها ، عاد الخلاف فيما إذا دخل الصيد ملكه . فان قلنا بالأصح : إنه لا يملك بالدخول ، فسد منافذ البركة ، ملكها ، لأنه تسبب إلى ضبطها . ولو اضطرها إلى بركة واسعة يسر أخذ السمكة منها ، أو دخلتها السمكة فسد منافذها ، لم يملكها ، لكن يثبت له اختصاص كالتهجر .

فرع

لو دخل بستان غيره وصاد فيه طائراً ، ملكه الصائد بلا خلاف .

فصل

من ملك صيداً ، ثم أفلت منه ، لم يزل ملكه عنه . ومن أخذه ، لزمه رده إليه ، وسواء كان يدور في البلد وحوله ، أو التحق بالوحوش . ولو أرسله مالكه ، لم يزل عنه ملكه على الأصح المنصوص كما لو سيّب دابته ، ولا يجوز ذلك ، لأنه يشبه سوائب الجاهلية ، ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد . وقيل : يزول . وقيل : إن قصد بارساله التقرب إلى الله تعالى ، زال ، وإلا ، فلا . فان قلنا : يزول ، عاد مباحاً ، فمن صاده ملكه ، وإن قلنا : لا يزول ، لم يجوز لغيره أن يصيده إذا عرفه . فان قال عند الارسال : أبجته لمن أخذه ، حصلت الإباحة ،

ولا ضمان على من أكله ، لكن لا ينفذ تصرفه فيه . وإذا قلنا بالوجه الثالث ، فأرسله تقرباً إلى الله تعالى ، فهل يحل اصطيداده لرجوعه إلى الإباحة ، أم لا ، كالعبد المعتق ؟ وجهان .

قلت : الأصح : الحل ، لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية . والله أعلم .

ولو ألقى كسرة خبز مُمْرِضاً ، فهل يملكها من أخذها ؟ فيه وجهان مرتبان على إرسال الصيد . وأولى بأن لا يملك ، بل تبقى على ملك الملقى ، لأن سبب الملك في الصيد ، اليد ، وقد أزالها . قال الامام : هذا الخلاف في زوال الملك ، وما فعله إباحة للطعام في ظاهر المذهب ، لأن القرائن الظاهرة ، تكفي للإباحة . هذا لفظ الامام ، ويوضحه ما نقل عن الصالحين من التقاط السنابل .

قلت : الأصح (١) : أنه يملك الكسرة والسنابل ونحوها ، ويصح تصرفه فيها بالبيع وغيره ، وهذا ظاهر أحوال السلف ، ولم يحك أنهم منعوا من أخذ شيئاً من ذلك ، من التصرف فيه . والله أعلم .

فرع

لو أعرض عن جلد ميتة ، فأخذه غيره ودبغه ، ملكه على المذهب ، لأنه لم يكن مملوكاً للأول ، وإنما كان له اختصاص ضعيف زال بالإعراض .

فرع

من صاد صيداً عليه أثر ملك ، بأن كان موسوماً ، أو مقرطاً ، أو مخضوباً ،

(١) في مخطوطة الظاهرية : الأرجح .

أو مقصوص الجناح ، لم يملكه ، لأنه يدل على أنه كان مملوكاً فأقلت ، ولا ينظر إلى احتمال أنه صاده محرم ، ففعل به ذلك ثم أرسله ، فانه تقدير بعيد .

فرع

لو صاد سمكة في جوفها درة مثقوبة ، لم يملك الدرة ، بل تكون لقطعة . وإن كانت غير مثقوبة ، فهي له مع السمكة . ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها درة غير مثقوبة ، فهي للمشتري . وإن كانت مثقوبة ، فهي للبائع إن ادعاها ، كذا قال في « التهذيب » . ويشبه أن يقال : الدرة لصائد السمكة ، كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها .

فصل

إذا تحوّل بعض حمام برجه إلى برج غيره . فإن كان المتحوّل ملكاً للأول ، لم يزل ملكه عنه ، ويلزم الثاني رده . فإن حصل بينها بيع أو فرخ ، فهو تبع للأثني دون الذكر . ولو ادّعى تحوّل حمامه إلى برج غيره ، لم يصدق إلا بينة ، والورع أن يصدّقه ، إلا أن يعلم كذبه . وإن كان المتحوّل مباحاً دخل برج الأول ، فعلى الخلاف السابق في دخول الصيد ملكه . فإن قلنا بالأصح : إنه لا يملكه ، فللثاني أن يملكه . ومن دخل برج حمام وشك هل هو مباح ، أم مملوك ؟ فهو أولى به ، وله التصرف فيه ، لأن الظاهر أنه مباح . ولو تحقق أنه اختلط بملكه ملك غيره ، وعسر التمييز ، ففي « التهذيب » : أنه لو اختلط حمامة واحدة بمحاماته ، فله أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة ، حتى تبقى واحدة . كما لو اختلط ثمرة النير بشمره . والذي حكاه الروياني : أنه ليس له أن يأكل واحدة منها حتى يصالح

ذلك الغير أو يقاسمه . ولهذا قال بعض مشايخنا : ينبغي للمتي أن يجتنب طـيـر
البروج ، وأن يجتنب بناءها . ونقل الامام وغيره : أنه ليس لواحد منها التصرف
في شيء منها يبيع أو هبة لثالث ، لأنه لا يتحقق الملك . ولو باع أحدهما أو وهب
للآخر ، صح على الأصح ، وتحتل الجهالة للضرورة . ولو باعا الحمام المختلط كله
أو بعضه لثالث ، ولا يعلم كل واحد منهما عين ماله ، فإن كانت الأعداد معلومة
كاثنتين ومائة ، والقيمة متساوية ، ووزعا الثمن على أعدادهما ، صح البيع باتفاق
الأصحاب ، وإن جهلا المدد ، لم يصح ، لأنه لا يعلم كل واحد حصته من الثمن .
فالطريق أن يقول كل واحد : بعتك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا ،
فيكون الثمن معلوماً . ويحتمل الجهل في البيع للضرورة . قال في « الوسيط » :
لو تصالحا على شيء ، صح البيع واحتمل الجهل بقدر البيع ، ويقرب من هذا ،
ما أطلق في مقاسمتها .

واعلم أن الضرورة قد تجوز المسامحة ببعض الشروط المعتبرة في العقود ،
كالكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار ، يصح اصطلاحهن
على القسمة بالتساوي أو بالتفاوت مع الجهل بالاستحقاق ، فيجوز أن تصح القسمة
هنا أيضاً بحسب تراضيهما ، ويجوز أن يقال : إذا قال كل منهما : بعت مالي من حمام
هذا البرج بكذا ، والأعداد مجهولة ، يصح أيضاً مع الجهل بما يستحق كل واحد
منها ، والمقصود أن ينفصل الأمر بحسب ما يتراضيان عليه . ولو باع أحدهما جميع
حمام البرج باذن الآخر ، فيكون أصيلاً في البعض ووكيلاً في البعض ، جاز ، ثم
يقتسمان الثمن .

فرع

لو اختلطت حمامة مملوكة ، أو حمامات بجمادات مباحة محصورة ، لم يجوز الاصطياد منها . ولو اختلطت بجماد ناحية ، جاز الاصطياد في الناحية . ولا يتغير حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما يحصر به . وإن اختلط حمام أبراج مملوكة لا يكاد يحصر بجماد بلدة أخرى مباحة ، ففي جواز الاصطياد منها وجهان . أصحهما : يجوز ، وإليه ميل معظم الأصحاب .

قلت : من أم ما يجب معرفته ، ضبط المدد المحصور ، فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقل من يثنيه ، قال الفزالي في « الإحياء » في كتاب الحلال والحرام : تحديد هذا غير ممكن ، وإنما يضبط بالتقريب . قال : فكل عدد لو اجتمع في صيد واحد ، يسر على الناظر عددهم بمجرد النظر ، كالآلاف ونحوه ، فهو غير محصور . وما سهل كالعشرة والمشرين ، فهو محصور ، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن . وما وقع فيه الشك ، استفتي فيه القلب . والله أعلم

فرع

إذا انثالت حنطته على حنطة غيره ، أو انصب مائه في مائه ، وجهلا قدرهما ، فليكن الحكم فيها على ما ذكرنا في الحمام المختلط .

فرع

لو ملك الماء بالاستقاء ، ثم انصب في نهر ، لم يزل ملكه منه ، ولا يمنع الناس من الاستقاء ، وهو في حكم اختلاط المحصور بغير محصور .

قلت : ولو اختلط درهم حرام ، أو دراهم بدراهمه ولم تتميز ، أو دهن بدهن ، أو نحو ذلك ، قال الغزالي في « الاحياء » وغيره من أصحابنا : طريقه : أن يفصل قدر الحرام ، فيصرفه إلى الجهة التي يجب صرفه إليها ، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد . والله أعلم

فصل

في الاشتراك والازدحام على الصيد

وله أربعة أحوال .

الأول : أن يتعاقب جرحان من اثنين . فالأول منها إن لم يكن مذنباً ولا مزمناً ، بل بقي على امتناعه ، وكان الثاني مذنباً أو مزمناً ، فالصيد للثاني ، ولا شيء على الأول بجراحته . وإن كان جرح الأول مذنباً ، فالصيد للأول ، وعلى الثاني أرش مانقص من لحمه وجلده . وإن كان جرح الأول مزمناً ، فله الصيد به ، وينظر في الثاني ، فإن ذُفِّق بقطع الحلقوم والمريء ، فهو حلال للأول ، وعلى الثاني ما بين قيمته مذبحاً ومزمناً . قال الامام : وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة ، فإن كان متألماً بحيث لو لم يذبح لهلك ، فما عندي أنه ينقص منه بالذبح شيء . وإن ذُفِّق الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء ، أو لم يذفَّق ومات بالجرحين ،

فهو ميتة . وكذا الحكم لو رمى إلى صيد فأزمنه ، ثم رمى إليه ثانياً وذفت لا بقطع المذبح ، ويجب على الثاني كمال قيمة الصيد مجروحاً إن ذفت . فإن جرح بلا تذيف ، ومات بالجرحين ، ففيما يجب عليه كلام له مقدمة نذكرها أولاً ، وهي : إذا جنى رجل على عبد أو بهيمة ، أو صيد مملوك قيمته عشرة دنانير ، جراحة أرشها دينار ، ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار أيضاً ، فمات بالجرحين ، ففيما يلزم الجارحين ، أوجه . أحدها : يجب على الأول خمسة دنانير ، وعلى الثاني أربعة ونصف ، لأن الجرحين سرياً وصاروا قتلاً ، فلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ، قاله ابن سريج ، وضعفه الأئمة ، لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك . والثاني ، قاله المزني ، وأبو إسحاق ، والقفال : يلزم كل واحد خمسة . وعلى هذا لو نقصت جناية الأول ديناراً ، والثاني دينارين ، لزم الأول أربعة ونصف ، والثاني خمسة ونصف ، ولو نقصت جناية الأول دينارين ، والثاني ديناراً ، انعكس ، فيلزم الأول خمسة ونصف ، والثاني أربعة ونصف . وضعفوا هذا الوجه ، لأنه سوى بينها مع اختلاف قيمته حال جنايتها . والوجه الثالث ، حكاه الامام عن القفال أيضاً : يلزم الأول خمسة ونصف ، والثاني خمسة ، لأن جناية كل واحد نقصت ديناراً ، ثم سرتا ، والأرض يسقط إذا صارت الجناية نفساً ، فيسقط عن كل واحد نصف الأرض ، لأن الوجود منه نصف القتل . واعترض عليه ، بأن فيه زيادة الواجب على التلف . وأجاب القفال ، بأن الجناية قد تنجر إلى إيجاب زيادة ، كمن قطع يدي عبد فقتله آخر ، وأجيب عنه ، بأن قاطع اليدين لا شركة له في القتل ، والقتل يقطع أثر القتل ، ويقع موقع الاندمال ، وهنا بخلافه . والوجه الرابع ، قاله أبو الطيب بن سلمة : يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته ، ونصف الأرض ، لكن لا يزيد الواجب على القيمة ، فيجمع ما لزمها تقديرًا ، وهو عشرة ونصف ، ويقسم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف ، ليراعي التفاوت بينها ، فتبسط أنصافاً ، فتكون أحداً وعشرين ، فيلزم الأول

أحد عشر جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من عشرة ، ويلزم الثاني عشرة من أحد وعشرين من عشرة ، وفيه ضعف ، لإفراد أرش الجناية عن بدل النفس . والوجه الخامس ، عن صاحب « التقريب » وغيره ، واختاره الامام ، والغزالي : يلزم الأول خمسة ونصف ، والثاني أربعة ونصف ، لأن الأول لو انفرد بالجرح والسرابة ، لزمه المشرة ، فلا يسقط عنه إلا ما يلزم الثاني ، والثاني إنما جنى على نصف ما يساوي تسعة ، وفيه ضعف أيضاً . والوجه السادس ، قاله ابن خيران ، واختاره صاحب « الإفصاح » ، وأطبق العراقيون على ترجيحه : أنه يجمع بين القيمتين ، فيكون تسعة عشر ، فيقسم عليه ما فوقاً وهو عشرة ، فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة ، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة . أما إذا كان الجناة ثلاثة ، وأرش كل جنابة دينار ، والقيمة عشرة ، فعلى طريقة المزني : يلزم كل واحد منهم ثلاثة وثلاث . وعلى الوجه الثالث : يلزم الأول أربعة ، منها ثلاثة وثلاث هي ثلث القيمة ، وثلاثان وهما ثلثا الأرش . ويلزم الثاني ثلاثة وثلاثان ، ثلاثة منها ثلث القيمة يوم جنابته ، وثلاثان هما ثلثا الأرش ، ويلزم الثالث ، ثلاثة ، منها ديناران وثلاث هي ثلث القيمة يوم جنابته ، وثلاثان هما ثلثا الأرش ، فالجملعة عشرة وثلاثان . وعلى الوجه الرابع ^(١) : توزع المشرة على عشرة وثلاثين . وعلى الخامس : يلزم الأول أربعة وثلاث ، والثاني ثلاثة ، والثالث ديناران وثلاثان . وعلى السادس : تجميع القيم ، فتكون سبعة وعشرين ، فتقسم المشرة عليها . أما إذا جرح مالك العبد أو الصيد جراحة ، وأجنبي أخرى ، فينظر في جنابة المالك ، أي الأولى ، أم الثانية ؟ وتخرج على الأوجه ، فسقط حصته وتجب حصّة الأجنبي . وعن القاضي أبي حامد : أن المذكور في الجنائتين على العبد ، هو فيما إذا لم يكن للجنابة أرش مقدّر ، فإن كان ، فليس العبد فيها كالبيمة والصيد المملوك ، حتى لو جنى على عبد غيره جنابة ليس لها أرش مقدّر ، وقيمتها مائة ، فنقصته الجنابة عشرة ، ثم جنى آخر جنابة لا أرش لها ، فنقصت عشرة أيضاً ، ومات العبد

(١) في الاصل : وعلى الوجه الأول ، وما أفتناه من مخطوطة الظاهرية .

منها ، فعلى الأول خمسة وخمسون ، وعلى الثاني خمسون يدفع منها خمسة إلى الأول . قال : فلو قطع رجل يد عبد قيمته مائة ، ثم قطع آخر يده الأخرى ، لزم الأول نصف أرش اليد وهو خمسة وعشرون ، ونصف قيمته يوم جنايته وهو خمسون ، ولزم الثاني نصف أرش اليد ، وهو خمسة وعشرون ، ونصف القيمة يوم جنايته وهو أربعون ، فالجملة مائة وأربعون جميعها للسيد ، لأن الجناية التي لها أرش مقدّر ، يجوز أن يزيد واجبها على قيمة العبد ، كما لو قطع يديه فقتله آخر .

هذا بيان المقدمة ، ونعود إلى مسألة الصيد فنقول : إذا جرح الثاني جراحة غير مذوّقة ، ومات الصيد بالجرحين ، نظر ، إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه ، لزم الثاني تمام قيمته مزمناً ، لأنه صار ميتة بفعله ، بخلاف ما لو جرح شاة نفسه ، وجرحها آخر وماتت ، فإنه لا يجب على الثاني إلا نصف القيمة ، لأن كل واحد من الجرحين هناك حرام ، والهلاك حصل بهما ، وهنا فمسل الأول اكتساب وذكاة . ثم مقتضى كلامهم أن يقال : إذا كان الصيد يساوي عشرة غير مزمّن ، وتسعة مزمناً ، لزم الثاني تسعة . واستدرك صاحب « التقريب » فقال : فعل الأول وإن لم يكن إفساداً ، فيؤثر في الذبح وحصول الزهوق قطعاً ، فينبغي أن يعتبر فيقال : إذا كان غير مزمّن يساوي عشرة ، ومزمناً تسعة ، ومذبوحاً ثمانية ، لزمه ثمانية ونصف ، فإن الدرهم أثّر في فواته الفعلان ، فيوزّع عليهما . قال الامام : وللنظر في هذا مجال ، ويجوز أن يقال : المفسد يقطع أثر فعلي الأول من كل وجه . والأصح : ما ذكره صاحب « التقريب » . وإن تمكّن من ذبحه فذبحه ، لزم الثاني أرش جراحته إن نقص بها ، وإن لم يذبحه وتركه حتى مات ، فوجهان . أحدهما : لا شيء على الثاني سوى أرش النقص ، لأن الأول مقصّر بترك الذبح . وأصحها : يضمن زيادة على الأرش ، ولا يكون تركه الذبح مسقطاً للضمان ، كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكّن ، لا يسقط الضمان . فعلى هذا فيما يضمن وجهان ، قال الاصطخري : كمال قيمته مزمناً ، كما لو ذقت ، بخلاف ما إذا جرح

عبده أو شاته ، وجرحه غيره أيضاً ، لأن كل واحد من الفعل هناك إفساد ،
والتحريم حصل بهما ، وهنا الأول إصلاح . والأصح وقول جمهور الأصحاب :
لا يضمن جميع القيمة ، بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره ، لأن الموت
حصل بهما ، وكلاهما إفساد . أما الثاني ، فظاهر . وأما الأول ، فلأن ترك الذبح
مع التمكن ، يجعل الجرح وسرايته إفساداً . ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك
الذبح ، كان الصيد ميتة . فعلى هذا تجيء الأوجه في كيفية التوزيع على
الجرحين ، فحصة الأول تسقط ، وحصة الثاني تجب .

الحال الثاني : إذا وقع الجرحان معاً ، نظر ، إن تساويا في سبب الملك ،
فالصيد بينهما ، وذلك بأن يكون كل واحد مذقتاً ، أو مزمناً لو انفرد ، أو
أحدهما مزمناً ، والآخر مذقتاً ، وسواء تفاوت الجرحان صغيراً وكبيراً ، أو تساويا ،
أو كانا في المذبح ، أو غيره ، أو أحدهما فيه ، والآخر في غيره . وإن كان أحدهما
مذقتاً ، أو مزمناً لو انفرد ، والآخر غير مؤثر ، فالصيد لمن ذقت أو أزمّن ،
ولا ضمان على الثاني ، لأنه لم يجرح ملك الغير . ولو احتمل أن يكون الإزمان
بهما أو بأحدهما ، فالصيد بينهما في ظاهر الحكم ، ويستحب أن يستحل كل واحد
الآخر تورعاً . ولو علمنا أن أحدهما مذقت ، وشككنا هل للآخر أثر في الإزمان
والتذيف ، أم لا ؟ قال القفال : هو بينهما . فقيل له : لو جرح رجل جراحة
مذقتة ، وجرحه آخر جراحة لا ندري أي مذقتة ، أم لا ؟ فمات ، فقال :
يجب القصاص عليها . قال الامام : هذا بعيد ، والوجه تخصيص القصاص بصاحب
المذقتة . وفي الصيد ، يسلم نصفه لمن جرحه مذقتاً ، ويوقف نصفه بينهما إلى
التصالح أو تبين الحال . فإن لم يتوقع بيان ، جعل النصف الآخر بينهما نصفين .

الحال الثالث : إذا ترتب الجرحان ، وأحدهما مزمن لو انفرد ، والآخر مذقت
وارد على المذبح ، ولم يعرف السابق ، فالصيد حلال . فإن اختلفا وادعى كل واحد
أنه جرحه أولاً وأزمّنه ، وأنه له ، فلكل واحد تحليف الآخر . فإن حلفا ،

فالصيد بينهما ، ولا شيء لأحدهما على الآخر . فان حلف أحدهما فقط ، فالصيد له ، وله على الناكل أرش مائتقص بالذبيح . ولو ترتبا ، وأحدهما مزمن ، والآخر مذتف في غير الذبيح ، ولم يعرف السابق ، فالذهب : أن الصيد حرام ، لاحتمال تقدم الإزمان ، فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء . وقيل : فيه قولان ، كمسألة الإنماء السابقة . ووجه الشبه : اجتماع المبيع والحرم . والفرق على المذهب : أنه يقدم هناك جرح يحال عليه . فان ادعى كل واحد أنه أزمته أولاً ، وأن الآخر أفسده ، فلكل واحد تحليف الآخر . فان حلفا ، فذاك . وإن حلف أحدهما ، لزم الناكل قيمته مزمناً . ولو قال الجارح أولاً : أزمته أنا ، ثم أفسدته بقتلك ، فمليك القيمة . وقال الثاني : لم تزمه ، بل كان على امتناعه إلى أن رميته فأزمته أو ذفتته . فان اتفقا على عين جراحة الأول ، وعلمنا أنه لا يبقى امتناع معها ، ككسر جناحه ، وكسر رجل الممتنع بعدوه ، فالقول قول الأول بلايين ، وإلا ، فقول الثاني ، لأن الأصل بقاء الامتناع . فان حلف ، فالصيد له ، ولا شيء عليه للأول ، وإن نكل ، حلف الأول ، واستحق قيمته مجروحاً بالجراحة الأولى ، ولا يحل الصيد ، لأنه ميتة بزعمه . وهل للثاني أكله ؟ وجهان . قال القاضي الطبري : لا ، لأن إزماء القيمة حكم بأنه ميتة . وقيل : نعم ، لأن النكول في خصومة الآدمي لا تغير الحكم فيما بينه وبين الله تعالى .

ولو علمنا أن الجراحة المذتفة سابقة على التي لو انفردت لكانت مزمنة ، فالصيد حلال . فان قال كل واحد : أنا ذفتته ، فلكل تحليف الآخر . فان حلفا ، كان بينهما . وإن حلف أحدهما ، فالصيد له ، وعلى الآخر ضمان ما نقص .

فرع

قال الشافعي رضي الله عنه في « المختصر » : لو رماه الأول والثاني ، ولم

يدر أجمله الأول ممتعاً ، أم لا ، جملناه بينهما نصفين . واعترض عليه فقيل : ينبغي أن يحرم هذا الصيد ، لاجتماع ما يقتضي الإباحة والتحریم . وبتقدير الحل ، ينبغي أن لا يكون بينها ، بل لمن أثبتته . واختلف في الجواب ، فقيل : النص محمول على ما إذا أصاب المذبح ، فيحل ، سواء أصابه الأول أو الثاني ، أو على ما إذا رمياه ولم يميت ، ثم أدركه أحدهما ، فذكّاه ، ثم اختلفا فيه . وانما كان بينهما ، لأنه في أيديهما . وقد يجعل الشيء لاثنين ، وإن كنا نعلمه في الباطن لأحدهما ، كمن مات عن ابنين ، مسلم ونصراني ، وادعى كل واحد أنه مات على دينه . وحمل أبو إسحاق النص على ظاهره فقال : إذا رمياه ومات ، ولم يدر أثبتته الأول ، أم الثاني ، كان الأصل بقاؤه على امتناعه إلى أن عقره الثاني ، فيكون عقره ذكاة ، ويكون بينهما لاحتمال الإثبات من كليهما ولا مزية . وقيل : في حله قولان ، كمسألة الإنماء .

الحال الرابع : إذا ترتب الجرحان وحصل الإزمان بمجموعهما ، وكل واحد لو انفرد لم يضمن ، فالأصح عند الجمهور : أن الصيد للثاني . وقيل : بينهما ، ورجحه الامام ، والغزالي . فان قلنا : إنه للثاني ، أو كان الجرح الثاني مزمناً لو انفرد ، فلا شيء على الأول بسبب جرحه . فلو عاد بعد إزمان الثاني ، وجرحه جراحة أخرى ، نظر ، إن أصاب المذبح ، فهو حلال ، وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح ، وإلا حرم ، وعليه إن ذفّف ، قيمته مجروحاً بجراحته الأولى ، وجراحة الثاني ، وكذا إن لم يذفّف ولم يتمكن الثاني من ذبحه ، فان تمكن وترك الذبح ، عاد الخلاف السابق . فعلى أحد الوجهين ليس على الأول إلا أرض الجراحة الثانية ، لتقصير المالك ، وعلى أصحابها : لا يقصر الضمان عليه . وعلى هذا ، ففي وجه : عليه نصف القيمة . وخرجه جماعة على الخلاف فيمن جرح عبداً مرتداً فأسلم فجرحه سيده ، ثم عاد الأول وجرحه ثانية ومات منها ، وفيما يلزمه وجهان . أحدهما : ثلث القيمة . والثاني : ربعها ، قاله الفقهاء . فعلى هذا ، يجب هنا ربع القيمة . وعن

صاحب « التقریب » : أنه تعود في التوزيع الأوجه السابقة . واختار الغزالي وجوب تمام القيمة . والمذهب : التوزيع ، كما سبق .

فرع

الاعتبار في الترتيب والمية بالإصابة ، لا بابتداء الرمي .

فصل

في مسائل متتورة

إحداها : وقع بعيران في بئر ، أحدهما فوق الآخر ، فطعن الأعلى ، فمات الأسفل بثقله ، حرم الأسفل . فان نفذت الطئنة فأصابته أيضاً ، حلاًّ جميعاً . فان شك ، هل مات بالثقل ، أو الطئنة النافذة ، وقد علم أنها أصابته قبل مفارقة الروح ؟ حل . وإن شك ، هل أصابته قبل مفارقة الروح ، أم بمدحها ؟ قال صاحب « التهذيب » في « الفتاوى » : يحتمل وجهين بناءً على البعد الغائب المنقطع خبره ، هل يجزىء إعتاقه عن الكفارة .

الثانية : رمى غير مقدور عليه فصار مقدوراً عليه ، ثم أصاب غير المذبح ، لم يحل . ولو رمى مقدوراً عليه فصار غير مقدور عليه فأصاب مذبحه ، حل .

الثالثة : أرسل سهمين فأصابا ممأ ، حل . وإن أصاب أحدهما بمد الآخر . فان أزمته الأول ولم يصب الثاني المذبح ، لم يحل . وإن أصابه ، حل . وإن لم يزمه الأول ، وقتله الثاني ، حل . وكذا لو أرسل كلبين ، فأزمته الأول ، وقتله الثاني ، لم يحل ، قطع المذبح ، أم لا ؟ وكذا لو أرسل سهماً وكلباً ، إن أزمته السهم

ثم أصابه الكلب ، لم يحل . وإن أزمته الكلب ، ثم أصاب السهم المذبح ، حل .
الرابعة : صيد دخل دار إنسان وقلنا بالصحيح : إنه لا يملكه ، فأغلق
أجنبي الباب ، لا يملكه صاحب الدار ، ولا الأجنبي ، لأنه متعدّد لم يحصل الصيد
في يده ، بخلاف ما لو غصب شبكة واصطاد بها .

الخامسة : لو أخذ الكلب المعلم صيداً بغير إرسال ، ثم أخذه أجنبي من
فيه ، ملكه الآخذ على الصحيح ، كما لو أخذ فرخ طائر من شجرته . وغير
المعلم إذا أرسله صاحبه فأخذ صيداً ، فأخذه غيره من فيه وهو حي ، وجب أن
يكون المرسل ، ويكون إرساله كنصب شبكة تعقل بها الصيد . ويحتمل خلافه ،
لأن للكلب اختياراً .

السادسة : تعقل الصيد بالشبكة ، ثم قلعها وذهب بها ، فأخذه إنسان ،
نظر ، إن كان يعدو ويمتنع مع الشبكة ، ملكه الآخذ ، وإن كان ثقل الشبكة يطل
امتناعه ، بحيث يتيسر أخذه ، فهو لصاحب الشبكة لا يملكه غيره .

السابعة : إذا أرسل كلبه فحبس صيداً ، فلما انتهى إليه ، أفلت ، فهل يملكه
من أخذه ، أم هو ملك الأول بالحبس ؟ وجهان .

قلت : أصحها : يملكه الآخذ . والله أعلم

الثامنة : رجلان أقام كل واحد منهما يئنة أنه اصطاد هذا الصيد ، ففيه
القولان في تعارض البيئتين .

التاسعة : رجل في يده صيد ، فقال آخر : أنا اصطدته ، فقال صاحب اليد :
لا علم لي بذلك . قال ابن كج : لا يقنع منه بهذا الجواب ، بل يدّعيه لنفسه أو
يسلمه إلى مدّعيه .

قلت : لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكّئى هذه الشاة ، قبلناه ، لأنه من أهله ، ذكره في « التتمة » . ولو وجد شاة مذبوحة ، ولم يدر أذبحها مسلم ، أو كتابي ، أم مجوسي ؟ فإن كان في البلد مجوس ومسلمون ، لم يحل ، للشك في الذكاة المبيحة . والله أعلم

